القرار ١٥١٥ (الدورة ١٥)

العمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادى
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمـــــو

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد ان المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة بشأن التعاون الدولي الاقتصادى والاجتماعي ينبغي ان تؤكد الآن من جديد بعد قبول عدد كبير من الدول في الآونة الاخيرة اعضاء في الامم المتحدة ،

واذ تذكر التعهد الرسمي الوارد في الميثاق باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

واذ تشير ايضا الى ان من الاهداف الرئيسية للامم المتحدة رفع مستويات المعيشة ، والى ان الدول الاعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة لبلوغ هذا الهدف ،

١ ــ تؤكد من جديد أن من الواجبات الاولية المترتبة على الامم المتحدة تعجيل التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في العالم ، مما يساهم في حمايـــة استقلالها ويساعد على ازالة الشقة في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد المتقـــدم والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٢ ــ وتعترف بأن هذا التقدم الاجتماعي والاقتصادى يقتضي انماء النشاط الاقتصادى وتنويعه، اى تحسين احوال تسويق الاغذية وانتاجها ، وتصنيع الاقتصاديات التي تعتمد الى حد كبير على الزراعة المعيشية ، او على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ؛

٣ ــ وتعتقد أن مما يقتضيه بلوغ هذه الاهداف في الظروف الحالية :

(أ) الاحتفاظ بمستوى عال ونطاق متوسع للنشاط الاقتصادى والتجارة المتعددة الاطراف والثنائية ذات الفائدة العامة والخالية من القيود المصطنعة ، وذلك لتمكين البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وتلك التي تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ، من بين المزيد من منتجاتها بأثمان ثابتة مجزية في اسواق نامية ، وتمكينها بالتالي من تمويل انمائها الاقتصادى على نحو متزايد من ايراداتها من القطع الاجنبي ؛

(ب) تقديم البلدان ذات الاقتصاد المتقدم لكميات متزايدة من رأس المال العام والخاص بشروط مقبولة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وخاصة عن طريق المنظمات الدولية،وبواسطة اتفاقات متعددة الاطراف او ثنائية يتفاوض في عقدها بحرية ؛

(ج) التوسع في التعاون التقني بين البلدان المارة بمختلف مراحل الانماء لمساعدة شعوب البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على زيادة معرفتها بالاساليب الفنية الحديثة وقدرتها على تطبيقها ؛

(د) التعاون العلمي والثقافي وتشجيع البحث ؛

(هـ) المراعاة الحقة للنواحي الانسانية والاجتماعية للانماء الاقتصادي ؛

٤ — وتوصي ، مع مراعاة هذه الاهداف ، بما يلي :

(أ) أن تواصل الدول الاعضاء والهيئات الدولية المعنية ، على وجه الاستعجال ، التماس وتطبيق وسائل القضاء على التقلبات الشديدة في تجارة السلع الاولية وكذلك على الاساليب والتدابير التقييدية ذات الآثار الضارة في تجارة المنتجات الاساسية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولتلك التي تعتمد على تصدير عدد قليل من المنتجات الاولية ، وكذلك أن تنمي التجارة بهذه المنتجات ؛

(ب) أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة بتوجيه اهتمام جدي وثيق الى مشكلات تجارة السلع الاساسية وتوصيات لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، الرامية الى معالجة هذه المشكلات ، فيما يتعلق بمثل تدابير التمويل التعويضي لمقابلة آثار التقلبات الكبيرة ؛

(ج) ان تعتبر المساعدة الفنية في ميادين التدريب التقني والتعليم والنشاط قبل الاستثماري ، سواء اقامت بها منظمات دولية أم حكومات فردية ، عاملا هاما في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف وأن يعمل بوجه خاص على تقديم اكبر تأييد ممكن للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللصندوق الخاص وغير ذلك من برامج الامم المتحدة التي تمول بالتبرعات والتي تخدم هذه الاغراض ؛

(د) ان تعمل من جديد على زيادة المساعدة الفنية ورأس المال الانمائي ، المقدم ، رغم تزايدهما ، وسواء أتت هذه الزيادة الجديدة عن طريق المنظمات والمؤسسات الدولية القائمة والمقبلة ام عن اى طريق آخر ؛ وان تكون هذه الزيادة ، نوعا وشكلا ، مع رغبات المنتفعين منها ، والا تنطوي على اية شروط لا يرتضونها ، سياسية كانت ام اقتصادية ام عسكرية ام غيرها ؛

(هـ) ان يراعى في تكوين التجمعات الاقتصادية الاقليمية اتاحة فرص الانتفاع من السوق النامية لجميع البلدان التجارية ، مع مراعاة مصالح الغير ؛

٥ — وتوصي ايضا باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها وموارد ها الطبيعية وفقا لحقوق الدول وواجباتها كما يقررها القانون الدولي ؛

٦ — وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والامين العام والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومات الدول الاعضاء في هذه المنظمات ان تحيط علما بهذا القرار ، وان تساهم مساهمة فعالة في تطبيق ما يخصها من اهدافه ومبادئه للصالح العام المشترك للجنس البشرى .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٦ (الدورة ١٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

واذ تدرك ان تأثير نزع السلاح خليق باحداث تغيرات ضخمة في الاقتصادات الداخلية للدول وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ، نتيجة للتحويل التدريجي للموارد البشرية والمادية من الاغراض العسكرية الى الاغراض السلمية ،

واذ تدرك ان الحاجة ستدعو الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة على الصعيدين القومي والدولي للانتفاع من الموارد المادية والبشرية التي ستتوفر نتيجة لنزع السلاح ، لتشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في العالم ،

واذ تذكر اهمية الدراسات الشاملة المنظمة في هذا الميدان لتمكين الدول الاعضاء ، ولاسيما ذات الاقتصاد المتخلف ، من اجراء التعديلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة في حالة نزع السلاح ،